بتجهيل بعض الرواة، كما فى عون المعبود (٤: ١٤١) قلت: قد علمت أن الاختلاف غير مضر.

باب جواز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

٢٤٢- عن: أم هانئ رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة رضى الله عنها من إناء واحد فى قصعة فيها أثر العجين. رواه ابن خزيمة (فى صحيحه) والنسائى (التلخيص ١ : ٥).

باب جواز الطهارة بالماء المسخن

٢٤٣- عن: ابن عباس رضى الله عنه قال: "لا بأس أن يغتسل بالحميم، ويتوضأ منه" رواه عبد الرزاق[1] بسند صحيح. (التلخيص الحبير).

باب جواز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر

قال المؤلف: دلالته على الباب، من حيث إن العجين طاهر ولا فرق بينه وبين طاهر آخر فى الحكم، ظاهرة. وفى الدر المختار (١:١٩٢): "(وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد) مطلقا (كأشنان وزعفران) لكن فى البحر عن القنية: إن أمكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر (وفاكهة وورق شجر) وإن غير كل أوصافه (فى الأصح إن بقيت رقته) أى واسمه لما مر" وفى رد المحتار: "قوله مطلقا: أى سواء كان المخالط من جنس الأرض كالتراب أو يقصد بخلطه التنظيف كالأشنان والصابون، أو يكون شيئا آخر كالزعفران عند الإمام، لأن اسم الماء زال عنه، منح، نظير النبيذ كما قدمناه" اهـ.

باب جواز الطهارة بالماء المسخن

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة، وأما ما ورد فى الماء المشمس فمنه ما فى مجمع الزوائد: "عن عائشة رضى الله عنها قالت: أسخنت ماء فى الشمس فأتيت به

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١ : ١٧٥ رقم ٦٧٧، باب الوضوء من ماء الحميم والكنز رقم ٢٣٧٩.